

زكاة

القرار رقم (ISR-2021-313)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-24247)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكيوي تقديري . مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً
مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط
الزكيوي التقديري للعامين ١٤٣٩ و ١٤٤٠هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب
تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي
لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية -
مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً
وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات
والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (الثالثة عشرة) الفقرات (٨، ٥، ٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٣هـ.
- المادة (٢)، (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٠٥/٠٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الثانية للفصل في
مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى
المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى
المطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية

بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...) مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على قراري المدعي عليهما بشأن الربط الزكي التقديرى للعامين ١٤٣٩هـ و ١٤٤٠هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنه: فيما يتعلق باعتراض المدعي على مبلغ الزكاة التقديرى المحتسب لعام ١٤٤٠هـ، فإنه تم الربط على المدعي في تاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٠م، استناداً إلى المادة (الثالثة) فقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، بينما لم يقدم المدعي للاعتراض أمام الهيئة حتى تاريخه، ليكون عدد الأيام منذ تاريخ الربط تجاوز السنتين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يكون القرار الطعين محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وفيما يتعلق باعتراض المدعي على مبلغ الزكاة التقديرى المحتسب لعام ١٤٣٩هـ، فإن قرار الهيئة جاء متواافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٣هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر إلى معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين دجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان توسيع اللجنة الموقرة بالبيانات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار. الطلبات: بناءً على ما تقدم تطلب الهيئة الحكم بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعام ١٤٤٠هـ، كما تطلب الحكم برفض الدعوى وتأييد إجرائها محل الدعوى لعام ١٤٣٩هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٥/٠٥/٢١٢٠م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها / ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...)، في حين تختلف المدعي أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغه بموعده الجلسية من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعي عليها بما لديه دليلاً على اقرارات المدعي المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً لعام ١٤٣٩هـ بناءً على اقرارات المدعي لضريبة القيمة المضافة، وفيما يتعلق بالربط الزكي التقديرى للعام ١٤٤٠هـ فتطلب

المدعي عليها عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها حيث لم يتقدم المدعي باعتراضه ابتداءً أمام المدعي عليها، وأكتفي بالذكر المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٧) بتاريخ ١٤٥٠/١٥/١٤٥٠هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قراري المدعي عليها في شأن الربط الظكي التقديرى لعامي ١٤٣٩هـ و ١٤٤٠هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة الدخل، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسيبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

٤- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى، أن الدعوى لعام ١٤٣٩هـ قدّمت مسبّبةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتّعّين معه قبول الدعوى شكلاً.

وفيما يتعلق بعام ١٤٤٠هـ، فإن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي لم يعترض، أمام المدعي عليها ابتداءً، على الربط الظكي لعام ١٤٤٠هـ، بل تقدّم بدعواه مباشرةً في تاريخ ٩/٠٩/٢٠٢٠م، أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وهو

ما أكدته المدعي في تظلمه، أي أن المدعي لم يتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وفي المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالاعتراض على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ؛ لرفعه قبل أوانه.

وأما من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن المدعي عليها قامت بالاعتماد على اقراراته لضريبة القيمة المضافة لعام الخلاف ١٤٣٩هـ، وأنها لم تراع الخسائر، في حين ترى المدعي عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً استناداً إلى المادة «الثالثة عشرة» من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤكد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيتحقق للمدعي عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعي عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديرى من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراراه الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظمي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسک الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراراه بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة

أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتى ما لم يظهر إقرار المكلف
وعاء أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواء من السجل التجارى،
أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس
المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد
دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

الأرباح الصافية المدققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من
إجمالي الإيرادات... .

٧- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجميع المعلومات
التي تمكنتها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط
المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن
المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن
خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات
تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض
والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، ففاقت المدعى
عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما
يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعي عليها وتوافقه مع أحكام
الفقرات (٤، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة
المشار إليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:
أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي /....، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة
....)، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك،
شكلاً فيما يتعلق بالاعتراض على الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٣٩هـ.

- عدم قبول الدعوى فيما يتعلق بالاعتراض على الربط الزكوي التقديرى للعام
١٤٤٠هـ، وفقاً لما ورد في الأسباب.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المتعلقة بالاعتراض على الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٣٩هـ،
وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء ٢٢/٠٦/٢٠٢١م)، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.